رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7114 - حكم أصابة الجسم نجاسة من بعض الأنعام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اذا اصاب الجسم او الملابس نجاسة في من بعض الانعام مما حل اكلها او لم يحل. هل تبطل الصلاة او جزاكم الله خيرا النجاسة اذا اصابت الثوب ان كان الانسان يعلمها - 00:00:00

لم يجوز له ان يصلي بذلك الثوب الذي فيه النجاسة الا اذا تعذر وجوده سواه هذا اذا كانت النجاست نجاسة لا شك فيها كبر الحمار مثلا. نعم. وبول ونجاسة بني ادم. نعم - 00:00:19

اما ما كان من ارواح الابل والابقار والاغنام ما حل اكله وابوالها لها وابوالها فلا يتنجس تتنجس الملابس بذلك في اصح اقوال العلماء ولذلك لا حرج اما اذا كان الانسان صلى بثوب فيه نجاسة - 00:00:40

مجمع على نجاستها. مم. كبور الادمي مثلا. نعم لكنه لم يتذكر الا بعد الصلاة فانه لا قضاء عليه فيما فات. الحمد لله. ولا حرج. الحمد لله فان النبي عليه الصلاة والسلام خلع نعليه - 00:01:05

اثناء الصلاة وخلع الناس نعالهم فلما قال ما لكم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. قال لا تفعلوا انما خلعت لان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فيهما اذى ولم يعد ما فعله قبل ان يعلم. نعم. فلا حرج في ذلك والله اعلم - 00:01:22